

كيفية توزيع الهدى

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إجماع: فلمساكين الحرم من مقيم وأفقي. ويجزئ الصوم بكل مكان. ودم النسك - كالمثقة والقرا- والهدى، المصحب: أن يأكل منه ويهدى وينصدق. قوله: (وكل هدى أو إطعام يتعلق بحرم أو إجماع: فلمساكين الحرم من مقيم وأفقي): لقوله تعالى: { هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ } [المائدة: 95] فإذا لزمه ذبيحة فإنها تذب وتطعم لمساكين الحرم سواء الأفاقي الذي قدم وسكن مكة أو الذي من أهلها، وهو خاص بالمساكين؛ لقوله تعالى: { كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ } مع قوله: { بَالِغَ الْكَعْبَةِ } [المائدة: 95] ولا يأكل من تلك الفدية، وكذلك فدية جزاء الصيد لمساكين الحرم أيضا، وكذلك فدية الإحصار: { فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [البقرة: 196] وهو: الذي يمنع من الوصول إلى مكة فإنه يذب ما استيسر من الهدى، وكذلك من وجب عليه دم؛ لكونه لم يتمكن من إتمام نسكه، فعليه أن يذب ويفرقه على مساكين الحرم. قوله: (ويجزئ الصوم بكل مكان): أي: يصح الصيام في كل مكان؛ لأنه لا يتعدى. قوله: (ودم النسك - كالمثقة والقرا... إلخ): أي: يستحب له أن يأكل من دم الفران والتمتع، وكذلك الهدى المطلق؛ لقوله تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْحَدِيثَ } [الحج: 28] .